

الإحكام لابن حزم

ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد .

وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد .

وبالسند المذكور إلى مسلم ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فجاء إلي فأخبرني فقلت هذا الأمر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي A المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا واثت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك .

وبالسند المذكور إلى مسلم حدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا أبو أسامة ثنا محمد بن عمرو ثنا عمر بن مسلم بن عمار الليثي قال كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلي فيه ناس فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثني أم سلمة زوج النبي A قالت قال رسول الله ﷺ .

فذكرت من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى أو كلاما هذا معناه .

قال علي عمرو بن مسلم هذا هو ابن أكيمة الذي يروي عنه مالك وغيره .

قال علي فإن كان عمل أهل المدينة الذين يحتجون به ويتركون له كلام رسول الله ﷺ من هذا الباب الذي ذكرنا فنحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا العمل ونحن متقربون إلى الله تعالى بعضيان هذا العمل ومضادته ولا شك أنهم يريدون عمل الجمهور الذي وصفنا من نحو إنكار عامة أهل المدينة على أزواج النبي A المرور في المسجد وبيع أهل سوق المدينة الورق بالورق أو بالذهب نسيئة ولا ينكر ذلك أحد منهم .

ومثل تركهم ونسيانهم أمر النبي A في ألا يمس الشعر والظفر من أراد أن يضحى إذا أهل

ذو الحجة بشهادة سعيد بن المسيب فقيه أهل المدينة عليهم بذلك